

76 - الزيادة والنقص في المبيع - باب الخيار في البيع - خيار

المجلس - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اما بعد فحياكم الله - 00:00:00

معاشر الطلاب وطالبات العلم في هذا المجلس من مجالس العلم هذه المجالس التي يحبها الله تبارك وتعالى نسأل الله جل وعلا ان يخلص لنا النيات نحن في ليلة الخميس ليلة الثالث والعشرين من ربيع الاول لسنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد - 00:00:15

صلى الله عليه وسلم موافق لليلة السادس والعشرين من الشهر التاسع بسنة اربع وعشرين والفين ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع اه شرح كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله - 00:00:38

المتوفى سنة ثلاث واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ونحن في كتاب البيوع ومع المجلس السابع والستين من هذا الكتاب اسأل الله ان يتمم لنا ولكم على خير - 00:01:03

وصلنا الى الزيادة والنقص المبيعي صحيح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله الزيادة والنقص في المبيع. من باع ما يزرع على انه عشرة اذرع فبان اكثر او اقل. صح البيع - 00:01:19

والزائد للبائع والنقص عليه ولكل الفسخ ما لم يعطي البائع الزائد مجانا. او يرضى المشتري بالنقص باخذه بكل الثمن طيب اه يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى من باع ما يزرع يعني اه بالامتار يعني المقصود - 00:01:41

لكن كانوا في السابق بالاذرع هذا الذراع وهذا يسمى الباع من هنا فهذا الذي يزرع يعني المقصود بالامتار على انه عشرة اذرع فبان اكثر او اقل قال له هذا عشرة اذرع راح البيت لقاه احد عشر - 00:02:00

ذراعا او لقاه تسعة اذرع او ثمانية. المهم ليس على واتفق عليه قال صح البيع صحة اذا هذا الفرق كانت زيادة او نقصا لا يؤثر في صحة البيع صحيح طيب والزيادة - 00:02:19

قال والزائد للبائع والنقص عليه هو الذي اخطأ فالزائد يعيده له يعني آا اذا زاد شيء يعيده المشتري للبائع. واذا نقص شيء البائع يضيفه الى المشتري. قال ولكل الفسخ لو الذي اشتراه على انه عشرة اذرع فظهر احد عشر ذراعا قال لا لا اريد خلاص لان - 00:02:39

هذا ليس الذي طلبته او العكس طلع انقص من الذي يريد فله كذلك ان يرده. قال ما لم يعطي البائع الزائد مجانا. كان يقول البعض اه لان البائع مثلا لو قلنا الذراع او المتر - 00:03:09

مثلا بخمسة دنانير فاذا باعوا عشرات اذرع يعني بكم خمسين دينارا بخمسين دينارا واعطاه احد عشر درهما قال له اعطني خمسة وخمسين لان كل ذراع بخمسة قال اعطني خمسة وخمسين قال لا. يا تعطيني اياه هدية - 00:03:29

واحد عشر ذراعا يكون ايضا بخمسين او رده نعم يقول ما لم يعطي البائع الزائد مجانا او يرضى المشتري بالنقص باخذه بكل الثمن لو كان طلعت تسعة امتار والمشتري كذلك له ان يرده - 00:03:50

لانه اخذ عليه خمس دنائير زيادة او ان يقول المشتري سامحتك. وهذا يحدث. هذا يحدث وهذا يحدث بين الناس. نعم وان كان المبيع صبرة على انها عشرة افقة او زبرة حديد على انها عشرة ارطال فبانت اكثر او اقل صح البيع ولا خيار - [00:04:08](#) والزائد للبائع مشاعا والنقص عليه نعم اذا كان نبيع صبرة صبرة يعني مثل طاسة كبيرة او آآ جرة كبيرة هذه الصبرة طيب على انها عشرة افقة. القفيز اللي هو مكيال نوع من المكيال - [00:04:28](#)

يقال له قفل ويختلف القفيز من بلد الى بلد في ناس عندهم المكيال يعني هذا حجمه مثل الطاسة الصغيرة يكيلون بها تاكلون بنك الاستكانة هذي هذا مكيال هذا مكيال فهذا الكيل فالقفيز يختلف من بلد الى بلد ومن شخص الى هذا قفزه حجمه صغير هذا قفزه حجمه اكبر وهكذا - [00:04:47](#)

يقول اه ان كان المبيع صبرة على انها عشرة افقة. يعني قال هذه الصبرى فيها عشر عشرة مكايين او زبرة حديد على انها عشرة ارطال. زبرة حديد يعني حديد مطحون يعني مدقوق هذا الحديد. طيب وهو زبرة يعني - [00:05:12](#) قادة الحديد برادة الحديد على ان اكثر او اقل. ايضا صح البيع صح البيع قال ولا خيار والزائد للبائع مشاعا او النقص. والنقص عليه يعني على البائع. نعم احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله باب الخيار في البيع. تعريف الخيار هو طلب خير الامرين من فسخ وامضاء. نعم - [00:05:32](#)

اه العقود في الشريعة ثلاثة انواع العقود في الشريعة ثلاثة انواع عقود لازمة للطرفين عقود لازمة لطرف دون طرف عقود جائزة للطرفين عقود لازمة عقود جائزة للطرفين عقود لازمة لطرف دون طرف. هكذا انواع - [00:05:59](#) العقود التي يتعاطاها الناس فمن العقود اللازمة للطرفين البيع فاذا بعته هذه قلت لك بعته وقلت انت اشتريت هذا بيع ليس لاحد منا ان يتراجع الا برضا الآخر فالبيع لازم - [00:06:28](#)

ما يسمى عقد يقال له عقد لازم يلزمك ويلزمي ليس لي احد ان يتراجع الا برضا الطرف الثاني كذلك الاجارة الايجار كذلك عقد لازم للطرفين البيت بعد اسبوع جيت قلت له اطلع مو بكيفك - [00:06:49](#) بيني وبينك عقد ما اطلع انا اجرت المكان الا اذا ما دفعت هذا موضوع ثاني لكن ادفع الاجار ليس لك الحق ان تخرجني. قالوا ان بيني وبينك عقد مثلا مدته سنة او شهر او اقل او اكثر بغض النظر. لكنه عقد لازم - [00:07:12](#)

للتطرفين ليس لاحد الطرفين ان يتراجع دون رضا الآخر. القرط كذلك جئتني فقلت لي قلت لي اقرضني الف دينار وقلت لك تم اقرضتك الف دينار. متى تعيدها؟ قال بعد شهر - [00:07:26](#)

بعد يومين قلت لها ترجعها الحين. لا مو بكيفك القرض ايضا عقد لازم فاصبر علي الى ان يمر بعد الشهر لك الحق ان تطال فيسمى عقد لازم هناك عقود غير لازمة جائزة - [00:07:44](#)

للتطرفين مثل وكالة انا جعلتك وكيفا ثم قلت لك الغيت الوكالة اقل جعلتك وكيفا ثم انت جئتني قلت لا اريد هذه الوكالة. ايضا كيفك هذا عقد جائز عقد الوديعة اودعت عندي مالا ثم قلت اعطني مالي. ليس لي الحق ان اقول لا انت اودعته عندي ليس لك ان تأخذها. لا تأخذه متى شئت - [00:08:01](#)

انت اودعت عندي مالا انا جيت قلت خذ وديعتك وفكني من شرك واعطيتك اياها. ايضا هذا حقي العارية نفس الشيء اعرتك سيارتي. قلت خلها عندي شهر. قلت تفضل توكل على الله. خلها عندك شهر - [00:08:28](#)

بدون مقابل خليته عندك على بني شهر. بعد يومين قلت لك ابي سيارتي ليس لك الحق تقول لا الاتفاق بيني وبينك شهر. لا العارية يجوز الرجوع فيها متى شاء وكذلك الذي استعاره له ان يعيدها متى - [00:08:42](#)

فهذه تسمى عقود جائزة. يعني غير لازمة لاحد الطرفين. هناك عقود لازمة للطرف دون طرف الكفالة مثلا والضمان وبعضهم يفر يجعل الكفالة والضمان شيئا واحدا وبعضهم يفرق بينهما. الكفالة بالابدان - [00:08:57](#)

والضمان بالاموال وبعضهم يجعل الضمان كفالة الحين في الكويت عندنا لما يقول كفيل بمعنى ظامن فلما انا اكفل شخص مثلا واحد عليه دين عند شخص واقول انا كفيل له يقول خلاص روح - [00:09:16](#)

بعد اسبوع جيت قلت له انا ماني كفيل مو بكيفك كفيل مو بكيفك طيب وفلوسي واذا ما دفع ذاك؟ قلت والله عاد ما لي شغل فيكم لا ليه شغل فلازم بالنسبة لي لكن هو لو قال لي اقلتك خلاص انا انتظره - [00:09:32](#)

هذا له الحق فهو اذا واجب على طرف دون فهذه الكفالة الرهن كذلك الرهن مثلا جيت تسلفت مني مثلا الف دينار فقلت لك طيب ايش يظمن لي ان الالف هذا يرجع لي؟ اعطني رهنا - [00:09:50](#)

فرهنت عندي مثلا بيت بيتا او سيارة او اللي يشيل يصير انت عندي عساس تظمن دينك ليس لي الحق ان اقول اعطني رهني اه الا اذا هو اذن. فهو له الحق ان يفسخ الرهن. لكن انا ليس لي حق ان افسخ الرهن. فهذي يسمونها واجب على طرف دون - [00:10:10](#)

اذا هذه العقود الثلاثة الان الان يتكلم عن البيع والبيع من العقود اللازمة البيع من العقود اللازمة للطرفين. ليس لاحد من الطرفين ان يرجع عن البيع الا باذن الطرف الاخر - [00:10:32](#)

لان البيع عقد لازم لازم للبائع لازم للمشتري. لكن من كمال هذه الشريعة التي نرفل بها ولله الحمد والمنة انها يعني راعت كل شيء العقيدة تعاملات مع الناس في العلاقات مع الناس في البر في صلة الارحام في - [00:10:51](#)

في كل شيء يعني ما تركت شيء واذا قال الله تبارك اليوم اكملت لكم دينكم هذا دين كامل لله الحمد والمنة وراعت كل شيء. ومن ذلك المعاملات التي تكون بين الناس ومنها البيع والشراء - [00:11:14](#)

فالاصل في البيع انه عقد لازم لكن في شيء يسمى الخيار للبيع اي الاختيار الاختيار في الاستمرار او عدم الاستمرار مع انه عقد لازم لكن في قضايا معينة يمكن فيه يكون فيها ايش؟ نوع من التراجع - [00:11:31](#)

البيع نعم آآ قال هو طلب خير الامرين من فسخ او امضاء هذا معنى الخيار طلب خير الامرين ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار البيعان بالخيار لكن هناك شروط لهذا التخيير - [00:11:50](#)

نعم اقسام الخيار في بيع ثمانية الاول خيار المجلس الثاني خيار الشرط الثالث خيار الغبن الرابع خيار التدليس الخامس خيار العيب السادس خيار في البيع بتخيير الثمن بخلاف الواقع. السابع خيار الخلف في قدر الثمن - [00:12:14](#)

الثامن خيار الخلف في الصفة. نعم. هذه ثمانية انواع من الخيار في البيع. تجدون بعض كتب اهل العلم تجعلها سبعة انواع وليست ثمانية يطلعون اللي هو السادس اه خيار في البيع بتخيير الثمن بخلاف الواقع - [00:12:40](#)

يعني لو قال لك اه كمان هكذا بخلاف الواقع وهذا فيه ثلاثة انواع من البيع اللي هي بيع المراجعة وبيع التولية وبيع النقيصة المراجعة والتولية والنقيصة هذه هي يكون فيها اللي يسمونها التخيير بخلاف الواقع - [00:12:59](#)

طبعنا حنا الحين كلكم تعرفون المراجعة خلاف الذي يتكلم عنه اهل العلم المراجيح الان الذي يتعاطاها الناس اللي هي يشتري لك البيت ثم تشتريه انت منه مقسطا هذه الربح طبعنا له. هذه يسمونها مراجعة الان. لكن في كتب الفقهاء - [00:13:24](#)

لما يذكرون بيع المراجعة هو يدخل مع التولية مع الوضعية والوظيفة والمراجعة يعني انا تاجر اي تاجر اي تاجر الحين اي تاجر لما تجي تشتري منه سيارة مثلا تشتري هذه السيارة او هذا الكمبيوتر - [00:13:43](#)

طيب فيقول لك شوف هذا الكمبيوتر طلع علي بخمس مئة دينار وبيع فيه مئة دينار ببيعك اياه بست مئة دينار مراجعة يعني ذكر لك كم ربحه في هذه البضاعة يسمى بيع ايش؟ مراجعة - [00:14:02](#)

النوع الثاني تولية ابيعك اياه براس ماله هذي تولية يبيعك اياها ايش؟ برأس ماله. يقول بيع برأس المال النقيصة ببيعك يا خسران خسارة لاني بسكر عندي ظروف محتاج فلوس كذا. انا طالع علي بخمس مئة ببيعها باربع مئة - [00:14:25](#)

هاي يسمونه نقيصة او وضعية بيع الوضعية فعلى كل حال هذي هذا القسم اللي هو النوع السادس بعض اهل العلم ما يذكره في انواع الخيار لان لما ما المقصود بالخيار هنا في هذا النوع؟ انه يقول لك انا شاربه باربع خمس مئة وربحي فيه مئة ويكون كذاب - [00:14:47](#)

يبين لك انه لا شاربه باربع مئة وربح فيه ميتين دينار هنا كذب عليك خلاف الواقع هذا نوع خيار او يقول لك بايعه براس ماله ويكذب. بايعه بربح او يقول لك بايعه بخسارة ويكذب. ما باع بخسارة. هنا الخيار يأتي قال بخلاف الواقع. يعني كذب - [00:15:09](#)

البائع هنا كذب على المشتريات كل واحد لوحده سيتكلم عنها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى. نعم الاول خيار المجلس وهو مكان التبايع يثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا بابدانهما من غير اكراه - [00:15:30](#)

فان تفرقا مكرهين او بسيل او نار او سبع او عدو ظالم فالخيار باق. نعم. هذا يسمى خيار المجلس. خيار المجلس. النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:15:48](#)

وقال اذا تبايع الرجلان فكل بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر اذا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني اذا كنا في المجلس نفسه غير هذا المجلس لان المسجد ما يجوز فيه البيع والشراء ولا لا - [00:16:05](#)

مجلس غير المساجد. لان المساجد لا يجوز فيها البيع والشراء. كنا في مجلس فقلت لك اشترى مني هذا القلم قال بكم؟ قلت بعشرة دنائير قال قبلت تفضل هذا القلم تم البيع ولا ما تم؟ - [00:16:24](#)

بعد ربع ساعة ونحن في المجلس فكر في الموضوع ماني محتاج لهذا القلم او انا محتاج لهذا المال حاليا المهم انه غير باي سبب من الاسباب فقال لي فلان قال نعم - [00:16:45](#)

قلت لها تم البيع تم البيع واستلمت الفلوس وانت استلمت البضاعة له الحق ان يتراجع هذه الشريعة تعطي الحق للبائع والمشتري كلاهما تعطي الحق للبائع والمشتري ان يتراجع طالما انه في المجلس - [00:17:06](#)

طالما انه في المجلس فله الحق ان يتراجع. لكن اذا انتهى المجلس وذهب الى بيته وذهبت الى بيته ثم جننا من الغد قال فلان خذ قلمك اعطني لا حتى اذن - [00:17:29](#)

حتى ارضى. لماذا نهتم ببيع لازم لانه بيع لازم فتم البيع. اذا اعطاك الشارع فرصة ان تفكر وانت في المجلس اذا كنت في المجلس لك الحق ان تتراجع متى شئت. بدون ابدأ اسباب - [00:17:43](#)

بدون ابداء اسوء غيرت رأيي هونت بس لك الحق ويسمى خيار المجلس نعم واذا قال هو مكان التبايع ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا من غير اكراه فان تفرقا مكرهين - [00:18:03](#)

يعني اذا صار تفرق باكرهه يعني مثلاً هما في المجلس بعثك اشتريت سلم واستلم خلص شوي تشدني قالوا حريق في البيت قال فلان انا رجعت عن بيعي له الحق لماذا - [00:18:21](#)

لانه ما تفرق باختياريه تفرق مكرها لحريق او دخول سبع عليهم او آآ يعني اغمي عليه او ما شابه ذلك من الامور. كل هذه الاسباب آآ تسمح له بان يتنازل عن الصفقة سواء كان بائعاً او - [00:18:42](#)

مشترياً ويسمى خيار المجلس نعم انواع العقود التي يثبت فيها خيار المجلس ثمانية الاول البيع الثاني الصلح وهو بمعناه الثالث قسمة التراضي الرابع هبة على عوض معلوم الخامس اجارة السادس صرف - [00:19:05](#)

السابع سلم الثامن بيع الربوي بجنسه. يعني كل هذه عقود لازمة هذه عقود لازمة ذكرها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى. وهي يقصد منها العوْظ يعني كل واحد بيربح من هذا - [00:19:30](#)

العقد هذه العقود يثبت فيها خيار المجلس. يثبت فيها خيار المجلس. سواء كان بيعاً كان صلحاً يعني تصالح على امر يعني اه مثلاً آآ فلا جناح عليهما ان آآ وان امرأة خاصة من بعلها نشوزا او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحاً - [00:19:47](#)

الصلح هو اذا كانت الامور غير واضحة انا مثلاً اعطيتك مالا قلت ضعه عندك يعني اه وديعة ثم اختلفنا انا اقول المال الف دينار وانت تقول المال تسع مئة دينار وما في عندك دليل ولا عندي انا - [00:20:14](#)

دليل انا كقولك يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ وقولك يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ طيب وش الحل متى صالح؟ قول شوف يبه تسع مئة وخمسين ومسامحك بالخمسين اذا كانت الف. وانت مسامحني بالخمسين اذا كانت تسع مئة. مثلاً. هذا يسمى ايش؟ صلح - [00:20:35](#)

يسمى صلح وهو اذا لم يكن هناك بينة عند احد الطرفين فيصلح بينهما فهذا الصلح فيه خيار المجلس يمكن يغير رأيه كذلك قسمة التراضي كذلك اذا تقاسم ارضاً قال انت هذا الجانب ارض مشاعة ان تقول خذ هذا الجانب وانا - [00:20:55](#)

له ايضا ان يتراجع طالما انه في المجلس والهيئة على عوض والاجارة الاجارة والبيع تقريبا شيء واحد والصرف بين الناس كذلك صرف المال كذلك بيع السلم اللي هو بيع السلف وكذلك بيع الربوي بجنسه - [00:21:18](#)

الربوي اه الاموال الربوية اللي هي الستة المشهورة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير والشعير والقمح والقمح والملح الاموال الربوية يعني الاموال التي آآ يمكن ان يجري فيها الربا - [00:21:39](#)

الاموال التي يمكن ان يجري فيها الربا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يدا بيد مثلا بمثل طيب وفي رواية قال هاء وهاء يعني سلم واستلم. هل تسمى الاموال - [00:21:56](#)

الرباويات اي التي يجري فيها الربا بين الناس عادة فيسمونها الاموال الربوية. نعم انواع العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس اثني عشر الاول المساقات الثاني المزارعة الثالث الكتابة الرابع تولي طرفي العقد - [00:22:08](#)

الخامس شراء من يعتق عليه او اعتراف بحريته قبل الشراء السادس الوقف السابع الرهن الثامن الضمان. التاسع الوكالة العاشر الشركة الحادي عشر المسابقة الثاني عشر الحوالة. نعم يدخل بها بعد الجعالة ويدخل بها الهبة بغير عوض كثيرة. هي العقود التي لا تدخل فيها خيار المجلس. لماذا - [00:22:29](#)

لان هذه العقود كلها يمكن ان يتراجع عنها لانها غير لازمة اصلا يمكن ان يتراجع عنها ما يحتاج ما يحتاج خيار مجلس يعني. لانها يمكن ان يتراجع عنها اصلا في اي وقت حتى لو انقض المجلس حتى لو كذا يتراجع عنها - [00:22:56](#)

فلا تحتاج الى خيار مجلس. لكن الاولى لانها لازمة فتحتاج الى خيار مجلس. هذه لانها غير لازمة اصلا فما تحتاج الى خيار طبعاً الموسيقى والمزارع ستأتينا بتفاصيلها ان شاء الله تعالى - [00:23:09](#)

كذلك الكتابة الكتابة اللي هي بين السيد وعنده ان يكاتبه تولي طرفي العقد يعني اه انا اريد ان ابيع سيارتي نريد ان نبيع سيارتي والمشتري مثلا آآ خالد انا البائع والمشتري من - [00:23:25](#)

انا وكلت ابا صالح قلت له انت وكيل عني في الشراء وخالد ايضا وكل ابا صالح فابو صالح هنا وكيل عن من عن الطرفين وكيل عن الطرفين وكيل عن الباع وكيل عن المشتري ويمكن يصير هذا - [00:23:52](#)

شو المشكلة يعني طيب كذا نثق به فجعلناه وكيلاً في البيع والشراء فهنا اذا تولى طرفي العقد هو البائع وهو المشتري فهنا هذي ما فيها خيار ما فيها خيار لماذا - [00:24:13](#)

الذي يدور عليه الامر شخص منو اللي يختار هو نفسه. واضح؟ نعم. فهو يستطيع ان يلغي ويستطيع ان في النهاية هو شخص واحد. شراء من يعتق عليه او اعتراف بحريته قبل الشراء - [00:24:30](#)

شراء من يعتق عليه اه ايضا من محاسن الشريعة انه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه هذي قاعدة ورد في احاديث لكن ضعيف لا يثبت. لكن قاعدة عند اهل العلم من ملك - [00:24:50](#)

رحم محرم عتق من هو الرحم المحرم او المحرم عليك لي السبع النساء التي ذكرهن الله تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات وبنات اخوتكم هذي ارحام محرمة - [00:25:15](#)

هذي ارحام محرمة مثلها بالذكور مثل باب الذكور ابوك اخوك ابنك اه عمك خالك ابن اخيك ابن اختك طيب ابن اخيك او بنت اخيك يعني نفس الشيء طيب وهؤلاء السبعة - [00:25:35](#)

هم رحم محرم. هؤلاء رحم محرم. ذكورا كانوا او اناثا لو واحد اخوه عبد وهو حر. اشترى اخاه قال العبد يكون عبد عندي ولا يكون عبد عند غيري انا اخو وادير بالي عليه وكذا. مجرد ان يشتريه يصير حراً - [00:25:56](#)

مجرد ان يشتريه يصير حراً رغماً عليه. غصباً عليه من ملك ذا رحم محرم عتق عليه اشترى خاله يعتق اشترى خالته تعتق اشترى عمه وعمته ابن اخيه ابن اخته اي رحم محرم - [00:26:16](#)

يعني لا يجوز الزواج به اذا كان ذكر وانثى فهذا رحم محرم. اذا يعتق بمجرد ملكه له نعم فمن اشترى ما يعتق عليه يقول لا انا غيرت رأيي واضح ولا لا؟ ما فيها خيار خلاص عتق اصلاً. طيب؟ كذلك الوقف ممكن يتراجع - [00:26:34](#)

عنه لانه عقد غير لازم. الرهن الضمان من طرف واحد لانه لازم من طرف واحد. الوكالة الشركة. كل هذه الاشياء لا يثبت فيها خيار

المجلس كل واحدة ستأتي يعني عنوانا بحد ذاتها. نعم - [00:26:58](#)

يسقط الخيار باحد امور اربعة. الاول ان يتبايعا على ان لا خيار لهما. نعم الخيار الاصل انه حق حق للبائع حق للمشتري. اللي هو خيار

المجلس الاصل ان لي الحق اني اترجع متى شئت - [00:27:17](#)

وانت لك الحق ان تتراجع متى شئت فلو تم البيع قلت لو تشتري هذا القلم ها مرة ثانية القلم هذا يروح الظاهر طيب تشتري هذا

القلم؟ قال اشتريه بكم؟ بعشرة دنانير - [00:27:35](#)

بس بشرط ما في خيار اما لانه كثيرا ما يتراجع او كذا اشترطت عليه قلت بشرط ما في خيار خلاص من تستلم او ملزم مجرد ان

تقول لي بعت شريت ما في خيار راضي ولا مو راضي - [00:27:52](#)

هنا سقط الخيار لماذا لانهما تبايعا على الا فكلهما تنازع هو حق لك الخيار حق للبائع وحق للمشتري. فاذا تنازل عنه سقط اذا اشترط

احدهما قال للثاني قال ما ما في خيار لك - [00:28:12](#)

ولا خيار لي السؤال الثاني تم خلاص ما في خيار من المجلس. لماذا؟ لانهما تنازلا نعم الثاني ان يسقطاه بعد البيع. فان اسقطه احدهما

بقي خيار الاخر. نعم بعد البيع. ان يسقطاه بعد البيع او حتى اثناء البيع - [00:28:33](#)

انا قلت ابيعك هذا القلم. قال بس انا عطني افكر زين اه يعني في المجلس خلاص قال بس شوف ما في خيار لك لا يمكن اغير رأيي

قال زين انا ما لي خيار - [00:28:57](#)

انا اعتبرني انا بايع بايع. انا اسقطت حقي. يسقط حقهم فمن اسقط حقه سقط. والذي لم يسقط حقه يبقى حقه قائما. اذا اما ان

يسقط كلاهما حقه في الخيار خيار المجلس واما ان يسقط احدهما حقه دون الاخر. فمن اسقط حقه سقط - [00:29:14](#)

والذي لم يسقط حقه حقه قائما في هذا البيع. نعم الثالث موت احدهما لا يسقط بجنونه وهو على خياره اذا افاق. يعني يفرقون بين

الموت وبين الاغماء او الجنون او - [00:29:37](#)

يعني آآ عدم القدرة على اي سبب من الاسباب يعني اللي تمنعه فاذا تم البيع قلت لك تشتري هذا القلم؟ قال نعم. وهما في المجلس

احدهما مات خلاص سقط الخيار - [00:29:59](#)

ثبت البيع ثبت البيع لماذا خلاص من من اللي بيتراجع مات خلاص لا البايع يسأل عن يتراجع ولا المشتري يسترجع اثره. لهذا لموته

والثاني لموت صاحبه وهنا يسقط الخيار بموت احدهما. لكن لو انهما تبايعا - [00:30:16](#)

بعد وهما في المجلس احدهما اغمي عليه ارتفع السكر نزل السكر والضغط ما ادري ايش داخ اي سبب من الاسباب اغمي عليه ما

يسقط الخيار لين يصحى وكذا حتى لو من بكرة - [00:30:36](#)

يقول غيرت رأيي في البيع له الحق لانهم يعتبر ما زال المجلس يعتبر ما زال في المجلس فلا يسقط حقه لكن بالموت يسقط الخيار

للطرفين. نعم الرابع تفرقهما من المجلس غير مكرهين. وهذا هو الاصل - [00:30:52](#)

ان خيار اسمه خيار المجلس فاذا انفض المجلس او خرج احدهما انتهى الخيار خلاص. لان اسمه خيار المجلس الذي يجلسان فيه

بمجرد تفرقهما سواء خرج احدهما او خرج كلاهما بمجرد تفرقهما هنا يعتبر الخيار انتهى ما في - [00:31:11](#)

لان وقت الخيار انتهى وقت الخيار هو حال بقائهما في المجلس انفض المجلس سقط الخيار هنا نعم واذا سقط الخيار لازم البيع

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة. نعم اذا سقط الخيار - [00:31:33](#)

سواء بخروجهما من المجلس سواء باسقاطهما له سواء باسقاط احدهما له سواء بموت احدهما خلاص في خيار هزم البيع هذا هو

الاصل لان البيع الاصل فيه انه ايش؟ اللزوم الاصل في البيع انه لازم وانما قلنا غير لازم اذا كان هناك خيار مجلس واعطيناه فرصة -

[00:31:53](#)

انه طالما انه في المجلس فله ان يتراجع عن البيع. في الوقت ذاته يقول اهل العلم لا يجوز ان الانسان يعني يخرج من المجلس حتى

لا يعطي اخاه فرصة انه يتراجع - [00:32:19](#)

يعني تم البيع اشترى مني هذه الساعة تغافلت وطلعت من المجلس. ليش طلعت؟ تخاف يغير رأيه اخاف يغير رأيه حرمنه حقه هو
حق اعطاه اياه الشارع عندما اخرج انا بنية - [00:32:39](#)
الا يستفيد من الحق الذي اعطاه اياه الشارع. فهنا يحرم هذا الخروج لانه يعني آآ حرم اخاه المسلم من حقه في التراجع عن هذا البيع
لا يجوز ان يخرج خشية ان يقيله - [00:33:00](#)
كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له ان يخرج خشية ان يقيله قد يشكل على البعض انه جاء عن عبدالله
بن عمر رضي الله عنه - [00:33:20](#)
وعن ابيه انه كان اذا باع واشترى اه فارق صاحبه حتى يتم البيع. فقال بعضهم اما ان ابن عمر لم يبلغه الحديث ولكن الصحيح انه
بلغه هذا يعني هو احد رواة هذا الحديث رضي الله عنه - [00:33:32](#)
او انه كان يفعل ذلك لا من باب ظلم اخيه ولكن من باب ثبوت البيع يعني ما يقصد خاصة ان ابن عمر كان من الزهاد يعني فما يقصد
ابدا انه يفارقه لاجل ان - [00:33:50](#)
يحرمه حقه وانما لعله حتى لا يتراجع هو او انه اجتهدا شخصي ولم يوافق عليه على كل حال يعني هذا لا عندنا حديث الرسول هو
الاصل وهو البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يفارق احدهما صاحبه خشية ان يقيله - [00:34:03](#)
الاصل ان الخيار قائم للطرفين للبائع وللمشتري طيب احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الثاني خيار الشرط. طيب خيار الشرط
اخاف ما يمدينا ما ودنا نقطع لانهم طويل شوية - [00:34:23](#)
نقف هنا والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد يقول انا ابيع بضاعة وبعض الناس يطلب تأجيل لمدة ستة اشهر وانا ازيد
في الثمن ما في بأس ان شاء الله تعالى اذا كان يعني يفرق اهل العلم بين البيع نقدا والبيع مقسطا - [00:34:50](#)
او مع التأخير فيقول له مثلا انا هذا هذه الساعة بمئة قال لا ادفع لك الان اتضرر انا نحتاج الماء حتى اشترى به بضاعة اخرى قال هذا
اللي موجود. قال لا اذا بمئة وعشرة - [00:35:13](#)
ما في بأس ما في بأس اذا كان اه زيادة لاجل تأخير الثمن ما في بأس طيب سؤال في الموضوع ما نبي ناخذ اسئلة خارج الموضوع.
نعم نعم نعم يعني في في المجلس نفسه يقول - [00:35:29](#)
صارت بيعتان او صارت بيعتين يعني هذا اشترى من هذا مباشرة باعه الى واحد ثالث وهم في المجلس يجوز للاول ان يفسخ البيع
يجوز الاول ان يفسخ طالما انهم لان حقه ما سقط الى الان. والاصل انه لا يجوز له ان يتصرف به - [00:35:56](#)
حتى ينتهي الخيار المجلس هذا الاصل انه لا يجوز للبائع ان يتصرف بالمال ولا للمجتمع ان يتصرف بهذا حتى ينتهي خيار المجلس.
لو تصرف لذاك ان يعيده الى ما كان عليه - [00:36:16](#)
تفضل هذا مو بموضوعنا ما يخالف ادري بس انتظر. لان حنا قلنا اول شي الاسئلة اللي بالموضوع خلاص انت رقم واحد بس لما
يدورك. منو عنده في الموضوع؟ نعم الى ان يتفرغ من المجلس - [00:36:29](#)
الى ان يلتقي المهم لا حق في البقاء اي نعم لا مو لازم الانسان مرة ثانية لكن متى ما اراد ان يتراجع ما لم يعني اذا صارت فرصة
وسكت وهذا دل على انه راضي. لكن متى ما - [00:37:13](#)
راجع له الحق لذلك. اي نعم. يعني يعذر بمفارقتها له. نعم وتم البيع قال بعت وقال اشتريت هو يسأل يقول اذا دفع شيئا من العربون
ولم يسد المبلغ استلام المبلغ واستلام البضاعة ما له شغل في البيع والتجارة - [00:37:26](#)
البيع والشراء ما له شغل باستلام المبلغ ولا باستلام البضاعة البيع يتم بالكلام. اذا قال بعت وقال اشتريت تم البيع. سواء استلم المال
ما استلم. استلم البضاعة ما استلمها البيع تم - [00:38:01](#)
البيع يتم بالايجاب والقبول البيع يتم بالايجاب والقوة ولا ولو لم يسلم فلما ولو لم يستلم البضاعة تم البيع طالما انه يعني تفرقا وما
في خيارات اخرى اللي هي ستأتينا ان شاء الله الكلام عليها. البيع يتم - [00:38:17](#)
بالقبول بالايجاب والقبول وليس باستلام المال ولا باستلام البضاعة. وضحت يلا تفضل انا طيبة اسنان ونعمل بالجراحة. هناك

مادة تستخرج من الخنزير ليس لها بديل من مصدر حيواني او بشري من الناحية - 00:38:36

طبية تثبت الدراسة انها مفيد بشكل قليل. او لا يضيف افادة على العلاج العادي النتائج غير حاسمة. آآ عن هل يجوز استخدام هذه

المادة؟ لا الاصل الاصل ان الخنزير كله نجس - 00:39:22

نجاسة عين نجاسة عينية يعني لا يظهر باي حال من الاحوال كل الخنزير كل ما فيه شعره عظامه لحمه لبنه كل شيء فيه نجس هو

عين نجاسة مثل البراز عين نجاسة - 00:39:42

فالخنزير عين نجاسة فلا يجوز يعني اخذ شيء منه لمثل هذه الامور الا عند الضرورة والضرورات تبيح المحظورات اما اذا لم تصل الى

ان تكون ضرورة فالاصل انه لا يجوز - 00:40:02

كيف نجعل بين الحديث البذاذ من الايمان؟ وكما كون المرأة تحب التزين هل ينطبق هذا الحديث عن النساء ايضا نعم ينطبق على الرجال وعلى النساء لكن على الرجال اكثر. او اما النساء فالله تبارك وتعالى يقول او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين؟

المرأة الاصل فيها انها تتزين وكذا - 00:40:18

لكن ايضا المرأة لا تتزين اذا خرجت الى الشارع لا يجوز ان تتزين بل كنا يخرجون يلتفت التفلات يعني غير متزينات هذا الاصل في

المرأة اذا خرج لكن في بيتها تتزين بين النساء تتزين. لكن اذا خرج عن الشارع لا ما تتزين - 00:40:40

وحتى الرجل يتزين اذا كانت صلاة الجمعة لصلاة العيد لمناسبة يتزين الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه آآ بن حزام واشترى له

جبة جميلة وقال هذه تستقبل بها الوفود يا رسول الله - 00:41:00

فلبسها النبي صلى الله عليه وسلم فالتزين مطلوب من الرجال والنساء لكن ايضا ان لا يكون مطلبا للانسان وانه عادي عند التزين او لم

يتزين هذا المقصود بالبذاذ من الايمان هو عدم التكلف - 00:41:16

في اللباس وغير ذلك من الامور هذه بنت متسنة لا تستطيع الزواج الا من شيعي. هل يجوز لها ان تتزوج شيعيا عاميا؟ لا يسب

الصحابة ولا امهات المؤمنين. ولكن يؤمن - 00:41:30

بان الاولوية بالخلافة لعلي يعني هذه المسائل يعني ما يجاب عليها بهذه الطريقة هنا وانما يعني يقال يعني ان وجدت يعني اخر

متسنن ايضا شيعي متسنن تزوج به والعكس صحيح اذا كان الشيعي متسننا يبحث عن شيعية متسنة - 00:41:44

كذلك ويتزوجها لا بأس بذلك اما انها تزوج شيعي لا يسب ولا كذا ولا هذا الله اعلم يعني قد الان لا يسب غدا يسب يعني اليوم ما

عنده شركات غدا قد تكون عنده شركات - 00:42:04

فلا انصحها بذلك والله اعلم ما حكم تشريح الجثث في كلية الطب ورؤية جثث الميت وعظامه ولمسها للدراسة الاصل ان آآ المسلم

يعني محترم حيا وميتا. لا يجوز ان تؤخذ جثة المسلم - 00:42:19

وتشرح ليتعلم الناس منها بل يجب اكرامه بدفنه يجب اكرامه بدفنه ولا يجوز تشريح جثته الا اذا كان هناك مصلحة له هو. بحيث

يعرفون سبب موته او ما شابه ذلك من الامور - 00:42:39

اما لكي يتعلم الطلاب لا ما يجوز هذا الامر وانما جثة كافر او تشرح اه يعني يسمح بهذا او اه اذا كان حيوان قريب من اه الانسان

تركيبه وكذا. اما ان تمس الجثة فقط للتعليم بهذه الامور لا يجوز - 00:42:57

يقول كلما اذهب الى الخلاء ليقضي حاجتي مجلس عشرين دقيقة اذا خرجت احس بخروج البول وانا اعلم بان ليس لدي فما الحل

الاصل في الخلاء انه بيت الشيطان يعني هذا الذي يذهب يجلس ساعة او ساعة او ساعتين او ثلاث - 00:43:18

تراك ظيف عند ابليس هذي مصيبة الانسان يستسهل هذا الامر لانه هنا يكون الشيطان سيطرته اكثر ان هذا بيته ولذلك الانسان لا

يطيل البقاء في الخلاء ابدا مجرد ان تنتهي حاجتك تخرج - 00:43:43

خاصة اذا يقول انا ما فيني سلس خلاص انتهيت من البول. انتهيت من الغائط. انتهيت من الاغتسال. انتهيت تاخذ على طول مباشرة.

لا تبقى يكفي انك جلست ثلث ساعة لا تذكر الله - 00:44:02

ولذلك الانسان اذا خرج من حمادة يقول يقول غفرانك قال اهل الغفران كان يستغفر الله انه مرت كل هذه المدة ولم يذكروا الله

سبحانه وتعالى فالانسان لا يطيل البقاء في مثل هذه الاماكن - [00:44:15](#)

اذا انتهى من بولي يغسل ذكره واذا كان يخاف انه يخرج او شيء يرش ماء على سراويله ثم يلبس ويخرج ولا لهذا الامر قالوا انه يقول ليس لدي سلس هل التشهد يبطل الصلاة قصد ترك التشهد الظاهر - [00:44:28](#)

اذا لم اقله كله او لم اكمله التشهد تشهد ان التشهد الاول التشهد الثاني التشهد الاول اللي هو من اول التشهد تحيات لله والصلوات والطيبات الى قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا - [00:44:49](#)

عبده ورسوله هذا هو الركن هذا الذي اذا لم يقوله الانسان تبطل صلاته اما التشهد الثاني اللي هو الصلاة الابراهيمية اللهم صلي على محمد وال محمد كما هذه سنة لو تركه الانسان صلاته - [00:45:07](#)

صحيحة لكن لا يتركه تساهلا ولكن لو تركه لسلم الامام مثلا او لاستعجاله يريد ان يدرك صلاة الجماعة مثلا يكون يصلي سنة نافلة مثلا او كذا فالصلاة صحيحة ان شاء الله تعالى - [00:45:22](#)

كيف ارد السلام على من يطعن في عرض الرسول ويحرف القرآن الله تبارك النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام واذا سلموا فقولوا عليكم اذا هم بدوا قل وعليكم - [00:45:41](#)

الذي يعني يطعن في عرض الرسول صلى الله عليه وسلم. او يدعي ان الصحابة حرفوا القرآن يعامل معاملة اليهود والنصارى والمرتين يعني لا لا يبدأ بالسلام. واذا سلم تقول له عليكم - [00:45:59](#)

الكاب حرام قبة لا ليس حراما لدي صديق متكاسل عن الصلاة ويقول لا يقتنع طلب مني ان اسأل ما هو عقاب تارك الصلاة تكاسلا اه تارك الصلاة اذا كان مكابرا معاندا هذا كافر مرتد - [00:46:14](#)

عن دين الله تبارك باجماع اهل العلم اما اذا كان متكاسلا فاكتر اهل العلم على انه مرتكب لكبيرة عظيمة اعظم من القتل وعظ من الزنا واعظم من شرب الخمر واعظم من الربا - [00:46:49](#)

وهي ترك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين المرء والكفر والشرك تركه الصلاة فهي اعظم من القتل اعظم من الزنا اعظم من شرب الخمر اعظم من الربا اعظم من - [00:47:06](#)

العقوق من اعظم الجرائم وهي ترك الصلاة ولا يجد الانسان ان يتساهل في مثل هذا الامر ولو تكاسلا ما حكم العمل في شركة استثمارية تستثمر الاسهم والاصول الشرعية وغير الشرعية - [00:47:26](#)

في الاسهم يبحث عن عمل اخر افضل الاخر افضل طلب انه الشركة تتعامل بالحلال والحرام ما حكم وضع صورة الميت خلفية للجوال على الشاشة من باب الدعاء له والذكرى ان شاء الله لا بأس وتركها او لا - [00:47:54](#)

صوتي جميل واخاف من حديث قارئ القرآن صلى الله لما قرأت فيقول لك فيأبى الله يقول قرأت ليقال قارئ فماذا نصنع دائما راجع نفسك وذكرها بالاخلاص يجي بالاخلاص لله تبارك وتعالى وانك لا تريد الا ما عند الله جل وعلا. يعني صحح النية - [00:48:12](#)

دائما تصحح النية حتى يعني آآ يكون يعني بعيدا عن الرياء والنفاق وما شابه ذلك. دخل الوقت يقول الرزق الاولاد المال الصحة اشياء كثيرة. هل قسم الله الرزق بين الناس وكل انسان اخذ نصيبه مختلفا عن الآخر - [00:48:36](#)

واحد اخذ مال واولاد واحد اخذ صحة وزوجة صالحة. والكفار العصاة كذلك الدنيا لا قيمة لها عند الله تبارك وتعالى ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء - [00:49:00](#)

لانه يسب الله ويكفر به ويرزقه سبحانه وتعالى. فالدنيا لا قيمة لها عند الله تبارك لذلك الله يعطيها من يحب ومن لا يحب من يريد ثواب الدنيا نؤتيه منها وما له في الآخرة من نصيب ابدأ. فالله يعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب. لكن الآخرة لا يعطيها الا من اللي يحب - [00:49:19](#)

فلا تهتم اذا هذا كان غنيا وهو كافر او كان عنده اولاد وهو كافر. ودخل جنته وظالم لنفسه عنده اولاد وعنده اموال لا قيمة لها الامر في هذا ان الانسان يرضى بما قسمه الله له والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:39](#)